قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/88	563/ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/7/7هـ الموافق2009/6/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	التظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأنَّ المدعي تقدم إلى اللجنة بدعوى ضد هيئة السوق المالية، ذكر فيها أنه من مساهمي (أ) منذ إيقاف هذه الشركة عن التداول في النظام المستمر في السوق السعودي للأسهم، ويرفع دعواه هذه ضد هيئة سوق المال ليس لإيقاف الشركة عن التداول رغم ما مسه من الضرر في ذلك، لأن ذلك وفق نظام السوق السعودي للأسهم، ولكن تضرره الأكبر هو من طريق إعادة تداول سهم هذه الشركة بعد إيقافها مدة سنة؛ إذ أعيد التداول بنظام لا وجود له لدى شركة (تداول) التابعة لهيئة سوق المال والذي أعطى جميع المستثمرين والمتداولين في الأسهم أن هذا القرار إيحاء من الهيئة بإخفاق الشركة في معالجة أوضاعها خلال الإيقاف مدة سنة، رغم أن مجلس إدارة الشركة وباعتراف من الهيئة قد عالج الوضع المالي والمحاسبي للشركة خلال مدة تعد وجيزة بحساب المستثمرين، وقد حققت الشركة أرباحاً خلال الربع الأول لهذا العام 2008م وذلك بعد خسائر كبيرة خلال سنوات وهذا بحد ذاته يعد انجازاً في مقاييس الأسواق المالية، وقد ألحق به هذا القرار خسائر زادت على 60% خلال فترة التداول الجزئي، ويطالب بتعويضه عن حرمانه من فترة نمو السوق السعودي خلال الفترة الماضية، فلو كان رأس ماله في إحدى الشركات الاستثمارية لحقق مالا يقل عن 15% خلال فترة طرح أسهم الشركة للتداول جزئياً إلى هذا اليوم. علماً بأن المبلغ المطلوب للتعويض 350.000 ريال.

وبعد تزويد المدعى عليها بصورة من هذه اللائحة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها أنه من خلال الاطلاع على لائحة الدعوى يتضح أن المدعي يتظلم من قرار الهيئة المتعلق بإعادة سهم (أ) للتداول خارج نظام التداول الآلي المستمر مدعياً أن هذا الإجراء إيحاء من الهيئة بإخفاق الشركة في معالجة أوضاعها خلال فترة الإيقاف مع أن الشركة قد حققت أرباحاً خلال الربع الأول من عام 2008م، ويدعي أن هذا القرار ألحق به خسائر زادت على 60% خلال فترة التداول الجزئي، ويطالب أيضاً بتعويضه عن حرمانه من فترة نمو السوق السنوي خلال الفترة الماضية. إن الهيئة إنما اتخذت قرارها المشار إليه بناءً على ما لها من صلاحيات وما عليها من واجبات بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فتقدير ما إذا كانت الشركة قد حققت المعايير الكافية للإدراج في السوق المالية (تداول) أمر يخضع لتقدير الهيئة بناءً على المادة (5/أ-1،2،3،4،5) والمادة (6/أ-7) من نظام السوق المالية، والمادة (21) من قواعد التسجيل والإدراج، وذلك في ضوء ظروف الشركة ومستوى عملياتها، علاوة على أن الهيئة

مكلفة بموجب ذلك النظام بحماية السوق المالية والمستثمرين فيه، وقد رأت الهيئة أن وضع الشركة يجعل من غير الممكن إعادة إدراجها في سوق التداول الآلي المستمر في ظل الغموض البهيم الذي يخيم على مستوى عملياتها، واستمرار تحقيقها خسائر تشغيلية، وكونها على حافة الانهيار، بحسب ما ذكرته الشركة في خطاباتها للهيئة، ولذا فقد كان الخيار المتاح في مثل هذه الظروف استمرار تعليق تداول أسهم الشركة أو إلغاء الإدراج وتحويل الشركة إلى شركة غير مدرجة في السوق، ولكن مراعاة لظروف مساهمي الشركة الذين يتجاوز عددهم تسعين ألف مساهم تم إعادة إدراج أسهم الشركة ضمن آلية للتداول توفر لمساهميها الحاليين قناة لتداول أسهمهم، وتعكس للمستثمرين المحتملين درجة المخاطر التي يتميز بها الاستثمار في هذه الشركة، وتحمي السوق المالية من مخاطر إدراج شركة بمثل هذا الوضع، وهذه الآلية إنما أقرتها الهيئة بناءً على اقتراح من شركة السوق المالية السعودية (تداول) وفقاً للإجراء المبين في المادة (23/أ-ب) من نظام السوق المالية وبعد دراسة متأنية تراعي الأبعاد والجوانب المتعلقة بالموضوع، وبناءً على ما ذكره أعلاه، وحيث إن القرار محل الطعن إنما صدر بناءً على ما للهيئة من صلاحيات وما عليها من واجبات تجاه السوق والمستثمرين على النحو المبين أعلاه، وحيث لم يقدح في ذلك القرار سواء من ناحية الشكل أو المضمون، فإننا نلتمس الحكم برد الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، كذلك حضرها ممثل عن المدعى عليها.

وعند افتتاح هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه وما تقدمت به الهيئة من مذكرة جوابية؟ فطلب معرفه رد الهيئة إذ لم يصل إليه، فزودته اللجنة بنسخة منه، وبعد أن تلت عليه ملخصاً لجوابها، أجاب بأنه يريد مزيد وقت للتأمل في هذا الرد وتقديم جوابه عليه. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي كان يملكها في سهم (أ)؟ أجاب بأن عددها (23.100) سهم قبل تخفيض رأس المال وأصبحت الآن (2.108) أسهم وهو العدد الذي كانت عليه عند فتح أسهم الشركة للتداول الجزئي وأنه إلى الآن لم يتصرف بها. وبسؤاله عن الأساس الذي أقام عليه تقديره للتعويض الذي يطالب به؟ أجاب بأنه يمثل الفرق بين قيمة تلك الأسهم عند فتحها للتداول الجزئي وقيمتها في الوقت الحاضر وأنه تقريباً (350.000) ريال كما حددها في مذكرته، وبهذا يحصر طلباته في هذا الطلب وهذا هو وجه التضرر الذي يشير إليه. وبسؤال ممثل الهيئة المدعى عليها عن جوابه؟ أجاب بتأكيد ما ورد في مذكرته الجوابية وليس لديه إضافة. وبسؤاله عن الاعتبارات التي دعت الهيئة إلى إدراج أسهم هذه الشركة للتداول الجزئي؟ أجاب بأن كثيراً من المساهمين في هذه الشركة كان يطالب بإيجاد وسيلة لتداول في تلك الأسهم، ولما درست الهيئة هذا الطلب توصلت إلى هذا الحل الذي أشارت إليه. وبسؤاله هل يعني هذا اكتمال المتطلبات النظامية للإدراج؟ أجاب بأن هناك دعوى من الشركة ضد الهيئة بخصوص هذا الإجراء وأنهم سيبينون الوضع فيما يخص هذا القضية إلا أن هذا جوابهم بما يخص هذه القضية الماثلة. وبسؤاله هل يوجد متطلبات نظامية للإدراج الجزئي تختلف عن المتطلبات للإدراج الكلي وعن وجه الاستشهاد بالمادة (23/أ/1ب)من نظام السوق؟ أجاب بأن هذه المادة تعطي مجلس السوق حق اقتراح القواعد والتعليمات اللازمة لعمل السوق ويقرها مجلس هيئة السوق المالية وقد جاء اقتراح آلية التداول من مجلس إدارة السوق الذي أقره مجلس هيئة السوق المالية. وبسؤاله عن الهدف من هذه الطريقة مع المستثمرين المحتملين؟ أجاب بأنه ما ذكره في مذكرته من أنها تعكس درجة المخاطر التي يتميز به

الاستثمار في هذه الشركة. وبسؤاله هل يعني هذا وجود مخاطر في الاستثمار في هذه الشركة؟ أجاب بنعم. وبسؤاله عن مقترح شركة السوق الذي أشار إليه؟ أجاب بأنه سوف يزود اللجنة به. وقد منحت اللجنة المدعي المهلة التي طلبها لتقديم جوابه عما تقدم به ممثل المدعى عليه وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ من المدعي ذكر فيها عدة فقرات: "أولاً: أن الهيئة ذكرت في ردها أن إعادة التداول جاء بناءً على رغبة الكثير من المساهمين، فهل بني هذا على إفادة خطية من المساهمين أو من الجمعية العمومية للشركة؟ أم أنه اجتهاد من الهيئة؟ ثم إن المساهمين وأنا أحدهم كنا نرغب في إعادة التداول المستمر لا الجزئي خاصة بعد إعلان الشركة عن تقليص الخسائر وتخفيض رأس المال. وكذلك يعرف جميع المساهمين والمختصين إن إعادة التداول الجزئي والذي وضعته الهيئة سينتج عنه خسائر جسيمة للمساهمين وهذا ما حصل بالفعل. ثانياً: لماذا لم تتحقق الهيئة من رغبة المساهمين في إعادة التداول بشكل جزئي أو إبقاء تعليق التداول للشركة من خلال الجمعية العمومية للشركة والتي تمثل الرأي الحقيقي والصادق للمساهمين لو كانت الهيئة حريصة على مصلحة للمساهمين كما تدعي. ثالثاً: عندما أقرت الهيئة التداول الجزئي لسهم (أ) طلبت من (تداول) وضع نظام لهذا التداول خلال شهر من قرار الهيئة بالتداول الجزئي للشركة، وهذا يدل على عدم وجود هذا النوع من التداول، وبالتالي عدم وجود هذا النوع من العقوبات للشركات الخاسرة في السوق السعودي للأسهم. رابعاً: تقول الهيئة إنها أعادت التداول وذلك مراعاة لظروف المساهمين، فهل هناك فقرة في النظام تنص على مراعاة ظروف المساهمين في اتخاذ مثل هذه القرارات؟ ثم هل تكون المراعاة بقرار اتفق الجميع ـ حتى من غير المساهمين ـ على أنه سيجعل المساهمين يتدافعون إلى بيع أسهمهم ـ كما حصل بالفعل ـ، وبالتالي لا يوجد مستثمر أو متداول يشتري هذه الأسهم مما أدى إلى نزول سعر السهم من (180) ريالا إلى (47) ريالا. خامساً: أشارت الهيئة إلى أن التداول الجزئي يعكس مخاطر الاستثمار في مثل هذه الشركة، فكيف نجمع بين عكس هذه المخاطر ومراعاة ظروف المساهمين؟ أي أن هناك حرص على مصلحة المستثمرين وأموالهم دون المساهمين"، وطلب المدعي من اللجنة النظر إلى الخسائر المالية الجسيمة التي مني بها المساهمون والحكم بالتعويض خاصة مع زيادة الخسائر في الوقت الحالي على (60%).

وبعد تزويد المدعى عليها بصورة من هذه المذكرة وبطلب جوابها عنها، وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها عدة نقاط: "1-بشأن ماذكره المدعي (في الفقرة أولاً من مذكرته) بأن الهيئة ذكرت في ردها 'أن إعادة التداول جاء بناء على رغبة الكثيرين من المساهمين الخ ...'، فإن الهيئة تنفي صحة ذلك بسبب أن العبارة التي ذكرها المدعي لم ترد في جواب الهيئة مطلقاً. 2-ذكر المدعي (في الفقرة ثانياً من مذكرته) ما نصه: 'لماذا لم تتحقق الهيئة من رغبة المساهمين في إعادة التداول بشكل جزئي أو إبقاء تعليق التداول للشركة من خلال الجمعية العمومية الخ'، ونشير في معرض الرد على ذلك أن نصوص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ذات العلاقة لم تُقيّد صلاحية الهيئة بالتعليق أو إعادة التداول بالرجوع إلى رغبة المساهمين على نحو ما ذكره المدعي. 3-بشأن ما ذكره المدعي (في الفقرة ثالثاً من مذكرته) من أن آلية التداول التي أقرتها الهيئة لأسهم (أ) ليست من أنواع التداول، وبالتالي فلا يوجد هذا النوع من العقوبات ... الخ، تؤكد الهيئة بأن قرارها بشأن تداول أسهم (أ) تم بناءً على ما لها من صلاحيات وما عليها من واجبات مقررة نظاماً لاسيما

بموجب (الفقرة أ/ 1و2 من المادة 5 وكذلك الفقرة أ/7 من المادة السادسة والفقرة ب من المادة 23 من نظام السوق المالية)، فضلاً عن أن ذلك القرار لا يعد بأي حال من الأحوال عقوبة على نحو ما ذكره المدعي. 4-ذكر المدعي (في الفقرة رابعاً من مذكرته) ما نصه: 'تقول الهيئة إنها أعادت التداول مراعاة لظروف المساهمين فهل هناك فقرة في النظام تنص على مراعاة ظروف المساهمين في اتخاذ مثل هذه القرارات؟ الخ...'، ونشير في معرض الرد على ذلك بأن مراعاة ظروف المساهمين مستمدة من مسؤولية الهيئة بحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية (المقررة بموجب الفقرة أ/4 من المادة الخامسة من نظام السوق المالية) كما أنها تأتي في سياق مسؤولية الهيئة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية (المنصوص عليها في الفقرة أ/1 من المادة الخامسة من نظام السوق المالية). 5-ذكر المدعي (في الفقرة خامساً من مذكرته) ما نصه: 'أشارت الهيئة إلى أن التداول الجزئي يعكس مخاطر الاستثمار في مثل هذه الشركة فكيف نجمع بين عكس هذه المخاطر ومراعاة ظروف المساهمين؟ الخ...'، نود إحاطة اللجنة بأن المدعي في هذه الفقرة أخذ من جواب الهيئة ما يؤيد ادعاءه وأغفل ما لا يؤيده، وذلك اجتزاء مُخل وغير صحيح، إذ إن الهيئة في جوابها ذكرت أنه: 'تم إعادة إدراج أسهم الشركة ضمن آلية للتداول توفر لمساهميها الحاليين قناة لتداول أسهمهم، وتعكس للمستثمرين المحتملين درجة المخاطر التي يتميز بها الاستثمار في هذه الشركة '، ومن ثمّ فلا محل للتناقض المفهوم مما ذكره المدعي البته. وبناءً عليه، وحيث لم يُقدم المدعي ما يقدح (شكلاً أو موضوعاً) في إجراءات أو قرارات الهيئة ذات الصلة بدعواه، سواء في ادعائه الأول أو في مذكرته الأخيرة، فإن الهيئة تؤكد طلبها السابق بالحكم برد الدعوى".

وبعد تزويد المدعي بصورة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عليها، وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها: 1- ذكرت الهيئة في خطابها والخاص بإعادة تداول سهم (أ) في الفقرة (1) يتم تداول السهم آلياً مرتين في الأسبوع يومي الأحد والأربعاء، وذكرت أن ذلك بني على مرئيات (تداول) بينما نجد أن (تداول) أوصت في خطابها الموجه للهيئة باختصار التداول على يوم واحد في الاسبوع، وهنا لنا مأخذان: الأول أن الهيئة لم تبن قرارها على توصية (تداول) كما ادعت. ثانياً: أن توصية (تداول) بإعادة تداول السهم ليوم واحد في الاسبوع أقرب إلى مراعاة مساهمي الشركة من جعل التداول ليومين كما نص عليه قرار الهيئة؛ إذ إن الخسائر التي لحقت بالسهم في ظل قرار الهيئة ضعف الخسائر فيما لو عمل بتوصية (تداول). 2-القرار الذي اتخذته الهيئة بالشكل الحالي لا يخفى على أي مساهم أو مستثمر أنه يشير إلى أن الاستثمار في هذا السهم خاسر بكل تأكيد، وبالتالي يبطل ادعاء الهيئة في أنها تراعي ظروف مساهمي الشركة. 3- في معرض رد الهيئة على الفقرة من ردنا السابق في الفقرة (5)، ذكرت الهيئة أنني أخذت من جوابها ما يؤيد ادعائي وأغفلت ما لا يؤيده وقالت بأن هذا اجتزاء غير صحيح، والواقع أن هذا ليس اجتزاء فأنتم بينتم للمستثمرين المحتملين خطورة الاستثمار في هذه الشركة، ومعنى هذا الإضرار المؤكد بالمساهمين الحاليين في نفس الوقت، فلا انفصال بين مصلحة المساهم الحالي في الشركة وبين استفادته من دخول مستثمرين جدد للسهم، فهذا فعلاً تناقض من قبلكم ومراعاة للمستثمرين المحتملين على حساب الحاليين وكان الواجب مراعاة الجميع وذلك بإبقاء السهم دون تداول حتى يتبين وضع الشركة النهائي. 4-لماذا عمدت الهيئة إلى إعادة تداول السهم بشكل جزئي بينما ذكرت في معرض ردها الأول أن الخيار المتاح في مثل هذه الظروف هو استمرار تعليق تداول أسهم الشركة أو إلغاء الإدراج وتحويل الشركة إلى شركة غير مدرجة في

السوق، فكيف تعمد الهيئة إلى خيار غير متاح ومضر وتعدل عنه إلى الخيار المتاح الذي يحفظ حقوق المساهمين؟ وبناءً على ما تقدم، آمل إلزام هيئة السوق المالية بدفع التعويض.

وبعد تزويد المدعى عليها بصورة من هذه المذكرة وبطلب جوابها عنها، وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: بشأن ما ذكره المدعي في الفقرة (1) من مذكرته أن الهيئة بنت قرارها على مرئيات مجلس إدارة السوق المالية (تداول) بينما نجد أن (تداول) أوصت في خطابها الموجه للهيئة باختصار التداول على يوم واحد في الأسبوع، وأن في ذلك مأخذان: الأول أن الهيئة لم تبن قرارها على توصية (تداول) كما ادعت والثاني أن توصية (تداول) بإعادة التداول ليوم واحد أقرب إلى مراعاة مساهمي الشركة..إلخ. فيما يتعلق بقول المدعي: إن الهيئة لم تبن قرارها على توصية (تداول)، فإن التوصية تحتمل العمل بها أو بغيرها وهذا عائد تقديره للهيئة في اتخاذ القرار النهائي باعتبار ما قدمته (تداول) ضوابط مقترحة. أما قول المدعي بأن توصية (تداول) بإعادة التداول ليوم واحد أقرب إلى مراعاة مساهمي الشركة، فهو كلام مرسل بلا دليل. ثانياً: بشأن ما ذكره المدعي في الفقرة (2) من مذكرته المشار إليها من أن قرار الهيئة في خصوص إعادة تداول السهم بشكله الحالي لا يخفى على أي مساهم أو مستثمر أنه يشير إلى أن الاستثمار في هذا السهم خاسر بكل تأكيد وبالتالي يبطل ادعاء الهيئة في أنها تراعي ظروف مساهمي الشركة...إلخ ، وكذلك ما ذكره في الفقرة (3) من مذكرته المشار إليها أن الهيئة بينت للمستثمرين المحتملين خطورة الاستثمار في هذه الشركة ومعنى هذا الإضرار المؤكد بالمساهمين الحاليين في نفس الوقت ويعد هذا تناقضاً وكان الواجب إبقاء السهم دون تداول وأن الهيئة لم تراع مصلحة المستثمر ولم تراع مصلحة المساهم...إلخ. فقد سبق أن بينت الهيئة في مذكرتيها السابقتين المقدمتين للّجنة وجه مراعاة ظروف مساهمي الشركة بناءً على مسؤولية الهيئة بحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية وبالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية المقررة بموجب نظام السوق المالية. ثالثاً: بشأن تساؤل المدعي في الفقرة (4) من مذكرته المشار إليها عن سبب قيام الهيئة بإعادة تداول السهم بشكل جزئي بينما ذكرت في مذكرتها رقم (خ/29/205) وتاريخ 1429/6/28هـ أن الخيار المتاح في مثل هذه الظروف هو استمرار تعليق تداول أسهم الشركة أو إلغاء الإدراج وتحويل الشركة إلى شركة غير مدرجة فكيف تعمد إلى خيار غير متاح أو مضر وتعمد إلى الخيار المتاح والذي يحفظ أموال المساهمين...إلخ. إن هذا الأمر (غير المتاح حسب وجهة نظر المدعي) تم وفقاً للصلاحيات والمسؤوليات المقررة للهيئة في نظام السوق المالية (ووفقاً لما تم بيانه في مذكرتي الهيئة السابقتين)، وبالتالي لا يصح قول المدعي بأن هذا الخيار غير متاح. وبناءً عليه، وحيث لم يقدم المدعي ما يقدح (شكلاً أو موضوعاً) في إجراءات أو قرارات الهيئة ذات الصلة سواء في مذكراته السابقة أو المذكرة المشار إليها أعلاه، فإن الهيئة تؤكد طلبها السابق من اللجنة بالحكم برد الدعوى".

وبعد تزويد المدعي بصورة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها، وردت اللجنة مذكرةٌ من المدعي، جاء فيها عدة نقاط: 1-ما ذكرته الهيئة من أن إعادة التداول ليوم واحد اقرب إلى مراعاة المساهمين من تداول الأسهم ليومين في الأسبوع –كلام مرسل بلا دليل-باطل لعدة أدلة أهمها واقع الحال والذي تضرر منه المساهمين ونحن منهم فلو حسبنا الخسائر منذ بدء التداول الجزئي لوجدنا أنها ستقل بمعدل النصف فيما لو كان التداول مقتصر على يوم واحد. 2-أن رد الهيئة على

الفقرة (2) من ردنا السابق رد مبهم وغير واضح ولا يزال معلق لحين إيجاد ردود مبنية على الدليل الواضح والذي لا يتعارض مع الواقع الملموس. 3-ذكرت الهيئة في معرض ردها في الفقرة (ثانياً) أنني ذكرت في ردي السابق بتاريخ 1429/12/22ما نصه (أن الهيئة لم تراعي مصلحة المستثمر ولم تراعي مصلحة المساهم)، والحقيقة أن ما ذكرته هو (والواقع يشهد أنكم راعيتم مصلحة المستثمر ولم تراعوا مصلحة المساهم) وهذا تحريف واضح من الهيئة في نص كلامي، ولا يخرج ذلك عن احتمالين: الأول: أن الهيئة لا تبالي بالدعوى المقامة أصلاً ولا تعيرها القدر الواجب من الاهتمام مما أدى إلى تحريف العبارة. ثانياً: أن الهيئة قصدت التحريف عمداً مما جعلها ترد على ما لم أقصده من كلامي. 4-أرجو من اللجنة النظر في مفهوم ما ورد في نص رد الهيئة الوارد في مذكرتها وهو (أن الخيار المتاح في مثل هذه الظروف هو استمرار تعليق تداول أسهم الشركة أو إلغاء الإدراج وتحويل الشركة إلى شركة غير مدرجة في السوق)، مفهوم النص هو أن ما سوى استمرار التعليق وإلغاء الإدراج يعتبر خياراً غير متاح، وبالتالي فإن الهيئة تركت مفهوم النص وعملت بما يخالف ذلك. وبناءً على ما تقدم، آمل من اللجنة النظر في ما قامت به الهيئة من تحريف لما ورد في نص ردنا السابق ولما له من تبعات، كما أكرر مطالبتي للجنة بالتعويض في الخسائر التي لحقت بنا من قرار الهيئة المتمثل في إعادة التداول الجزئي.

ولم تجد اللجنة في هذه المذكرة ما يستدعي تزويد المدعى عليها بها، وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو تظلم مستثمرٍ في سوق الأوراق المالية ضد قرار صادرٍ عن هيئة السوق المالية بشأن تقييد تداول أسهم (أ)، فإنَّ هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع فبتأمل اللجنة أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء كل ما يريانه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، ثبت لدى اللجنة أن المدعي يملك (2.108) أسهم في (أ) وله مصلحة في تظلمه من قرار هيئة السوق المالية الصادر القاضي بتداول السهم خارج النظام الآلي المستمر وفق ضوابط تقترحها شركة السوق المالية ويقرها مجلس الهيئة، وأن تنظر الهيئة في إعادة تداول أسهم (أ) في النظام الآلي المستمر عند تحقيق الشركة أرباحاً من نشاطاتها الرئيسة عامين ماليين متتاليين.

وحيث نصت المادة (6/أ/7) من نظام السوق المالية على أن الهيئة تتولى صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر منع تداول أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها، أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك. وجاءت المادة الحادية والعشرون من قواعد التسجيل والإدراج أنه يجوز للهيئة تعليق الإدراج أو إلغاؤه في أي وقت حسبما تراه مناسباً في الحالات التالية: 1- إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظم. 2-إذا أخفق المصدر إخفاقاً جوهريا في الالتزام

بهذه القواعد بما في ذلك عدم سداد أي مقابل مالي أو غرامات للهيئة في مواعيدها. 3-إذا كانت الأوراق المالية للمصدر في أيدي الجمهور غير كافية لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه القواعد. 4-إذا رأت الهيئة مستوى عمليات المصدر أو أصوله لا تبرر التداول المستمر في أوراقه الماليه في السوق. 5- إذا رأت الهيئة أن المصدر أو أعماله لم تعد مناسبة لتبرير استمرار إدراج أوراقه الماليه في السوق.

وحيث إن للإدارة (هيئة السوق المالية) سلطة تقديرية بموجب النظام وذلك لتحقيق المصلحة العامة، والمدعى عليها هي الجهة المسؤولة عن تطبيق نظام السوق المالية، فجعل لها النظام بذلك حق التحرك في نطاق تلك الغاية.

وحيث إن المدعي حصر دعواه في طلب التعويض عن الخسارة في القيمة السوقية التي لحقت أسهمه، وحيث إنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ الإدارة (هيئة السوق المالية) ولا انحرافها في استخدام سلطتها وممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب النظام؛ لتحقيق المصلحة العامة، مما لا يسوغ معه تحقيق طلب المدعي بالتعويض.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.